[حصول المطلوب بالدعاء لا يدل على اباحته، ما نهي عنه فمضرته اضعاف منفعته]

والامور التي حرمها الله ورسوله: من الشرك،والسِحر، والقتل، والزنا وشهادة الزور، وشرب الخمر وغير ذلك من المحرمات: قد يكون للنفس فيها حظ مما تعده منفعة، او دفع مضرة، ولولا ذلك ما أقدمت النفوس على المحرمات التي لا خير فيها بحال، وانما يوقع النفوس في المحرمات الجهل أو الحاجة، فاما العالم بقبح الشيء والنهي عنه فكيف يفعله، والذين يفعلون هذه الأمور جميعها قد يكون عندهم جهل بما فيها من الفساد، وقد تكون بهم حاجة اليها: مثل الشهوة اليها، وقد يكون فيها من الضرر اعظم مما فيها من اللذة ولا يعلمون ذلك لجهلهم أو تغلبهم أهواؤهم حتى يفعلوها، والهوى غالبا يجعل صاحبه كأنه لا يعلم من الحق شيئا فان حبك للشيء يعمي ويصم.

ولهذا كان العالم يخشى الله، وقال أبو العالية سألت أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن قول الله عزوجل: ﴿انما التوبةُ على اللهِ للذين يعملونَ السوءَ بجهالةٍ، ثم يتوبونَ من قريب﴾(٨٤) الآية فقالوا: : كل من عصى الله فهو جاهل، وكل من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب. وليس هذا موضع البسط لبيان ما في المنهيات من المفاسد الغالبة وما في المأمورات من المصالح الغالبة، بل يكفي المؤمن أن يعلم أن ما أمر الله به فهو لمصلحة محضة أو غالبة، وما نهى الله عنه فهو مفسدة محضة أو غالبة، وان الله لا يأمر العباد بما أمرهم به لـحاجته اليهم ولا نهاهم عما نهاهم بخلاً به عليهم، بل أمرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم ولهذا وصف نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأنه ﴿يأمرهم بالمعروفِ، وينهاهُمْ عن المنكر، ويحلُّ لهم

---

(٨٤) سورة النساء / ١٧.

الطيبات ويحرم عليهمَ الخبائث﴾[٨٥].

[التمسح بالقبر وتقبيله وتمريغ الخد عليه من انواع الشرك]

وأما التمسح بالقبر ـ أي قبر كان ـ وتقبيله، وتمريغ الخد عليه فمنهي عنه باتفاق المسلمين، ولو كان ذلك من قبور الانبياء، ولم يفعل هذا أحد من سلف الامة وأئمتها بل هذا من الشرك، قال الله تعالى: ﴿وقالوا: لا تذرنَّ آلهتكم، ولا تذُرنَّ وداً ولا سُواعاً ولا يَغوثَ ويَعوق ونسْراً، وقد أضلوا كثيراً﴾[٨٦] وقد تقدم ان هؤلاء أسماء قوم صالحين كانوا من قوم نوح، وانهم عكفوا على قبورهم مدة، ثم طال عليهم الامد فصوروا تماثيلهم؛ لا سيما اذا اقترن بذلك دعاء الميت والاستغاثة به: وقد تقدم ذكر ذلك، وبيان ما فيه من الشرك، وبينا الفرق بين «الزيارة البدعية» التي تشبه أهلها بالنصارى و «الزيارة الشرعية».

[يجب انكار الركوع والانحناء وتقبيل الأرض امام العظماء]

وأما وضع الرأس عند الكبراء من الشيوخ وغيرهم، أو تقبيل الارض ونحو ذلك فانه مما لانزاع بين الأئمة في النهي عنه، بل مجرد الانحناء بالظهر لغير الله عز وجل منهي عنه. ففي المسند وغيره «ان معاذ بن جبل رضي الله عنه لما رجع من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: ما هذا يا معاذ؟ فقال: يا رسول الله! رأيتهم في الشام يسجدون لاساقفتهم وبطارقتهم، ويذكرون ذلك عن أنبيائهم، فقال: كذبوا يا معاذ! لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لاحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، يا معاذ! أرأيت ان مررت بقبري أكنت ساجداً؟ قال لا ـ قال: ـ لاتفعل هذا» أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(٨٥) سورة الأعراف / ١٥٧.

(٨٦) سورة نوح / ٢٣.

بل قد ثبت في الصحيح من حديث جابر: انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بأصحابه قاعداً من مرض كان به، فصلوا قياماً، فأمرهم بالجلوس، وقال: «لا تعظموني كما تعظم الاعاجم بعضها بعضاً»، وقال «من سره ان يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار» فاذا كان قد نهاهم عن القيام مع قعوده ـ وان كانوا قاموا في الصلاة ـ حتى لا يتشبهوا بمن يقومون لعظمائهم، وبين ان من سره القيام له كان من أهل النار فكيف بما فيه من السجود له، ومن وضع الرأس، وتقبيل الايادي، وقد كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ـ وهو خليفة الله على الارض ـ قد وكل اعواناً يمنعون الداخل من تقبيل الارض ويؤدبهم اذا قبل أحد الارض.

وبالجملة فالقيام والقعود والركوع والسجود حق للواحد المعبود: خالق السموات والارض، وما كان حقاً خالصاً لله لم يكن لغيره فيه نصيب: مثل الحلف بغير الله عز وجل، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» متفق عليه وقال أيضاً: «من حلف بغير الله فقد أشرك».

فالعبادة كلها الله وحده لا شريك له ﴿وما أُمِروا الا ليَعبُدوا الله مخلصينَ لهُ الدينَ، حنفاءَ ويقيموا الصلاةَ ويُؤْتُوا الزكاةَ، وذلك دينُ القِّيمة﴾[٨٧] وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: «ان الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً. وان تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وان تناصحوا من ولاه الله أمركم» واخلاص الدين لله هو أصل العبادة.

[النهي العام عن الشرك بانواعه]

ونبينا صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرك دِقه وجله [٨٨]، وحقيره

---

(٨٧) سورة البينة./ ٥.

(٨٨) يقال أخذ دِقَّه وجِلَّه بكسر أولهما أي قليله وكثيره.

وكبيره. حتى انه قد تواتر عنه انه نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها بألفاظ متنوعة: تارة يقول: «لاتحروا [٨٩] بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها». وتارة ينهى عن الصلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وتارة: يذكر ان الشمس اذا طلعت طلعت بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار، ونهى عن الصلاة في هذا الوقت، لما فيه من مشابهة المشركين في كونهم يسجدون للشمس في هذا الوقت، وان الشيطان يقارن الشمس حينئذ ليكون السجود له فكيف بما هو أظهر شركاً ومشابهة للمشركين من هذا. وقد قال تعالى فيما أمر رسوله أن يخاطب به أهل الكتاب ﴿قل: يا اهلَ الكتابِ! تعالوْا الى كلمة سواءٍ بيننا وبينَكُمْ: أن لا نعبدَ إلا الله، ولا نشركَ بِهِ شيئاً، ولا يتَّخذَ بعضُنا بعضاً أرباباً من دونِ اللهِ، فإنْ تَوَّلوا فقولوا: آشهدُوا بأنَّا مسلِمون﴾[٩٠] وذلك لما فيه من مشابهة أهل الكتاب من اتخاذ بعضهم بعضا أرباباً من دون الله، ونحن منهيون عن مثل هذا، ومن عدل عن هدي نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وهدي أصحابه والتابعين لهم باحسان إلى ما هو من جنس هدي النصارى فقد ترك ما أمر الله به ورسوله.

[من انواع الشرك وصغائره]

وأما قول القائل: انقضت حاجتي ببركة الله وبركتك. فمنكر من القول؛ فانه لا يقرن بالله في مثل هذا غيره، حتى ان قائلا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: ما شاء الله وشئت فقال: «أجعلتني لله نداً؟! بل ما شاء الله وحده» وقال لأصحابه: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد» وفي الحديث أن بعض المسلمين رأى قائلا يقول: نعم القوم انتم لولا

---

(٨٩) أصله لا تتحرّوا فحذفت إحدى التائين تخفيفاً.

(٩٠) آل عمران / ٦٤.

انكم تنددون. أي تجعلون لله نداً. يعني تقولون: ما شاء الله وشاء محمد. فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، وفي الصحيح عن زيد بن خالد ، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الفجر بالحديبية في أثر سماء [٩١] من الليل، فقال: «أتدرون ماذا قال ربكم الليلة؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر. فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب، وأما من قال: مطرنا بنوء [٩٢] كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب». والاسباب التي جعلها الله أسباباً لا تجعل مع الله شركاء وأنداداً وأعواناً.

[انقضت حاجتي ببركة الشيخ لفظ مجمل]

وقول القائل: ببركة الشيخ قد يعني بها دعاءه، وأسرع الدعاء اجابة دعاء غائب لغائب. وقد يعنى بها بركة ما أمره به وعلمه من الخير وقد يعنى بها بركة معاونته له على الحق وموالاته في الدين ونحو ذلك. وهذه كلها معان صحيحة. وقد يعنى بها دعاءه للميت والغائب؛ إذ استقلال الشيخ بذلك التأثير، أو فعله لما هو عاجز عنه، أو غير قادر عليه، او غير قاصد به: متابعته أو مطاوعته على ذلك من البدع المنكرات ونحو هذه المعاني الباطلة. والذي لا ريب فيه: ان العمل بطاعة الله تعالى، ودعاء المؤمنين بعضهم لبعض، ونحو ذلك: نافع في الدنيا والآخرة، وذلك بفضل الله ورحمته.

[ما يقصد بلفظ القطب الغوث الفرد الجامع]

وأما سؤال السائل عن «القطب الغوث الفرد الجامع». فهذا قد يقوله

---

(٩١) اي مطر.

(٩٢) النَّوْءُ: سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق يقابله من ساعته في كلّ ثلاثة عشر يوماً ما خلا الجبهة فإن لها أربعة عشر يوماً. وكانت العرب تضيف الأمطار والرياح والحر والبرد إلى الساقط منها، وقيل إلى الطالع لأنه في سلطانه. وجمعه أنواء ونُوءان.

طوائف من الناس، ويفسرونه بأمور باطلة في دين الاسلام: مثل تفسير بعضهم: أن «الغوث» هو الذي يكون مدد الخلائق بواسطته في نصرهم ورزقهم، حتى يقول: إن مدد الملائكة وحيتان البحر بواسطته. فهذا من جنس قول النصارى في المسيح عليه السلام، والغالية في علي رضي الله عنه. وهذا كفر صريح، يستتاب منه صاحبه، فان تاب وإلا قتل، فانه ليس من المخلوقات لا ملك ولا بشر يكون امداد الخلائق بواسطته، ولهذا كان ما يقوله الفلاسفة في «العقول العشرة» الذين يزعمون انها الملائكة، وما يقوله النصارى في المسيح ونحو ذلك كفر صريح باتفاق المسلمين.

وكذلك إن عني بالغوث ما يقوله بعضهم من أن في الأرض ثلاثمائة وبضعة عشر رجلا، يسمونهم «النجباء» فينتقى منهم سبعون هم «النقباء» ومنهم أربعون هم «الابدال» ومنهم سبعة هم «الاقطاب» ومنهم أربعة هم «الاوتاد» ومنهم واحد هو «الغوث» وانه مقيم بمكة، وان أهل الارض إذا نابهم نائبة في رزقهم ونصرهم فزعوا الى الثلاثمائة وبضعة عشر رجلا، واولئك يفزعون الى السبعين، والسبعون الى الاربعين، والأربعون الى السبعة، والسبعة الى الأربعة، والأربعة الى الواحد. وبعضهم قد يزيد في هذا وينقص في الاعداد والأسماء والمراتب؛ فان لهم فيها مقالات متعددة حتى يقول بعضهم انه ينزل من السماء على الكعبة ورقة خضراء باسم غوث الوقت، واسم خضره ـ على قول من يقول منهم: ان الخضر هو مرتبة وان لكل زمان خضراً فان لهم في ذلك قولين ـ وهذا كله باطل لا أصل به في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا قاله أحد من سلف الأمة ولا أئمتها، ولا من المشايخ الكبار المتقدمين الذين يصلحون للاقتداء بهم. ومعلوم أن سيدنا رسول رب العالمين وأبا بكر وعمر وعثمان وعلياً ـ رضي الله عنهم ـ كانوا خير الخلق في زمنهم، وكانوا بالمدينة؛ ولم يكونوا بمكة.

وقد روى بعضهم حديثاً في «هلال» غلام المغيرة بن شبعة، وانه أحد السبعة. والحديث باطل باتفاق أهل المعرفة، وان كان قد روى بعض هذه الأحاديث ابو نعيم في «حلية الأولياء» والشيخ ابو عبد الرحمن السلمي في بعض مصنفاته، فلا تغتر بذلك؛ فان فيهِ الصحيح والحسن والضعيف والموضوع والمكذوب الذي لا خلاف بين العلماء في أنه كذب موضوع. وتارة يرويه على عادة بعض أهل الحديث الذين يروون ما سمعوا ولا يميزون بين صحيحه وباطله، وكان أهل الحديث لا يروون مثل هذه الأحاديث؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: «من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

وبالجملة فقد علم المسلمون كلهم أنمايَنزل بالمسلمينمن النوازلفي الرغبة والرهبة مثل دعائهم عند الاستسقاء لنزول الرزق، ودعائهم عند الكسوف، والاعتداد[٩٣] لرفع البلاء، وأمثال ذلك انما يدعون في ذلك الله وحده لا شريك له، لا يشركون به شيئاً، لم يكن للمسلمين قط أن يرجعوا بحوائجهم الى غير الله عز وجل؛ بل كان المشركون في جاهليتهم يدعونه بلا واسطة فيجيبهم الله، أفتراهم بعد التوحيد والإسلام لا يجيب دعاءهم الا بهذه الواسِطة التي ما أنزل الله بها من سلطان؟ قال تعالى: ﴿واذ مسَّ الانسانَ الضُّرُّ دعانا لجنبِه أو قاعداً أو قائماً، فلما كشفْنا عنهُ ضُرَّهُ مرَّ كأنْ لَمْ يدعُنا الى ضُرٍّ مسهَ﴾[٩٤] وقال تعالى: ﴿واذا مسَّكُمْ الضُّرُّ في البحرِ ضلَّ من تدعونَ الا اياه﴾[٩٥] وقال تعالى: ﴿قل أرأيتُكُمْ ان أتاكم عذابُ اللهِ أو أتتكُمْ الساعةُ، أغير اللهِ تدعونَ ان كنتم صادقين؛ بل اياه تَدعون اليه ان شاءَ وتنسون ما

---

(٩٣) لعله يريد اجتماع القوم على دعاء الله لدفع مكروه نزل بهم.

(٩٤) سورة يونس/ ١٢.

(٩٥) سورة الاسراء / ٦٧.

تشكون﴾[٩٦] ﴿ولقد ارسلنا الى أممٍ من قبلِك فأخذناهُمْ بالبأساءِ والضراءِ لعلهم يتضرَّعونَ. فلولا اذ جاءهُم بأسنُا تضرعوا ولكن قستْ قلوبُهُمْ وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون﴾[٩٧].

والنبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى لأصحابه بصلاة وبغير صلاة، وصلى بهم للاستسقاء، وصلاة الكسوف، وكان يقنت [٩٨] في صلاته فيستنصر على المشركين، وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده، وكذلك أئمة الدين ومشايخ المسلمين، وما زالوا على هذه الطريقة.

ولهذا يقال: ثلاثة أشياء مالها من أصل (باب النصيرية) و (منتظر الرافضة) و (غوث الجهال): فان النصيرية تدعي في الباب الذي لهم ما هو من هذا الجنس انه الذي يقيم العالم، فذاك شخصه موجود؛ ولكن دعوى النصيرية فيه باطلة. وأما محمد بن الحسن المنتظر، والغوث المقيم بمكة، ونحو هذا: فانه باطل ليس له وجود.

وكذلك ما يزعمه بعضهم من ان القطب الغوث الجامع يمد أولياء الله، ويعرفهم كلهم، ونحو هذا: فهذا باطل. فأبو بكر وعمر رضي الله عنهما ـ لم يكونا يعرفان جميع أولياء الله، ولا يمدانهم، فكيف بهؤلاء الضالين المغترين الكذابين؟! ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد ولد آدم انما عرف الذين لم يكن رآهم من أمته بسيماء الوضوء، وهو الغرة والتحجيل[٩٩]، ومن هؤلاء من

---

(٩٦) سورة الانعام / ٤٠-٤١.

(٩٧) سورة الانعام / ٤٢-٤٣.

(٩٨) القنوت أصله الطاعة، ومنه قوله تعالى (والقانتين والقانتات) ثم سمي القيام في الصلاة قنوتاً. ومنه قنوت الوتر والفجر.

(٩٩) التحجيل أصله: بياض في قوائم الفرس أو في ثلاث منها والغرة بياض في جبهته فوق حجم الدرهم. هذا أصل الغرة والتحجيل ثم استعير لآثار الوضوء على أعضاء المسلم وجبهته.

أولياء الله من لايحصيهالا اللهعز وجل. وأنبياء الله الذين هو امامهم وخطيبهم لم يكن يعرف اكثرهم؛ بل قال الله تعالى :﴿ولقد أرسلنا رسلا من قبلك: منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك﴾(١٠٠)، وموسى لم يكن يعرف الخضر، والخضر لم يكن يعرف موسى؛ بل لما سلم عليه موسى قال له الخضر: واني بأرضك السلام؟ فقال له: أنا موسى، قال: موسى بني اسرائيل؟ قال: نعم. وقد كان بلغه اسمه وخبره، ولم يكن يعرف عينه. ومن قال انه نقيب الأولياء أو أنه يعلمهم كلهم فقد قالِ الباطل.

[دلائل موت الخضر مع انه لا يتعلق بوجوده مصلحة]

والصواب الذي عليه المحققون انه ميت، وأنه لم يدرك الاسلام، ولو كان موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لوجب عليه أن يؤمن به، ويجاهد معه، كما أوجب الله ذلك عليه وعلى غيره، ولكان يكون في مكة والمدينة، ولكان يكون حضوره مع الصحابة للجهاد معهم وإعانتهم على الدين أولى به من حضوره عند قوم كفار ليرقع لهم سفينتهم، ولم يكن مختفياً عن خير أمة أخرجت للناس، وهو قد كان بين المشركين ولم يحتجب عنهم.

ثم ليس للمسلمين به وأمثاله حاجة لا في دينهم ولا في دنياهم؛ فان دينهم أخذوه عن الرسول النبي الأمي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ الذي علمهم الكتاب والحكمة، وقال لهم نبيهم: «لو كان موسى حياً ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم» وعيسى ابن مريم ـ عليه السلام ـ إذا نزل من السماء إنما يحكم فيهم بكتاب ربهم وسنة نبيهم. فأي حاجة لهم مع هذا الى الخضر وغيره؟! والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أخبرهم بنزول عيسى من السماء، وحضوره مع المسلمين؛ وقال: «كيف تهلك امة أنا في أولها وعيسى في آخرها». فاذا كان

---

(١٠٠) سورة غافر/ ٧٨.

النبيان الكريمان اللذان هما مع ابراهيم وموسى ونوح أفضل الرسل، ومحمد صلىٰ الله عليه وآله وسلم سيد ولد آدم، ولم يحتجبوا عن هذه الامة لاعوامهم ولا خواصهم، فكيف يحتجب عنهم من ليس مثلهم. وإذا كان الخضر حياً دائماً فكيف لم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك قط، ولا أخبر به أمته، ولا خلفاؤه الراشدون.

[أفضل الأولياء بعد الأنبياء]

وقول القائل: انه نقيب الأولياء. فيقال له من ولاه النقابة، وأفضل الأولياء أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم؟ وليس فيهم الخضر. وعامة ما يحكى في هذا الباب من الحكايات بعضها كذب، وبعضها مبني على ظن رجل: مثل شخص رأى رجلا ظن انه الخضر، وقال: إنه الخضر، كما أن الرافضة ترى شخصاً تظن أنه الامام المنتظر المعصوم، أو تدعي ذلك، وروي عن الامام أحمد بن حنبل انه قال ـ وقد ذكر له الخضر ـ من أحالك على غائب فما أنصفك. وما ألقى هذا على السنة الناس الا الشيطان. وقد بسطنا الكلام على هذا في غير هذا الموضع.

وأما ان قصد القائل بقوله «القطب الغوث الفرد الجامع» انه رجل يكون أفضل أهل زمانه فهذا ممكن، لكن من الممكن ايضا أن يكون في الزمان اثنان متساويان في الفضل، وثلاثة وأربعة، ولا يجزم بان لا يكون في كل زمان أفضل الناس الا واحدا، وقد تكون جماعة بعضهم أفضل من بعض من وجه دون وجه، وتلك الوجوه إما متقاربة واما متساوية.

ثم اذا كان في الزمان رجل هو أفضل أهل الزمان فتسميته «بالقطب الغوث الجامع» بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، ولا تكلم بهذا احد من سلف الامة وأئمتها، وما زال السلف يظنون في بعض الناس أنه أفضل أو من أفضل

أهل زمانه ولا يطلقون عليه هذه الأسماء التي ما أنزل الله بها من سلطان؛ لا سيما أن من المنتحلين لهذا الاسم من يدعي ان اول الأقطاب هو الحسن بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهما ـ ثم يتسلل الامر الى ما دونه الى بعض مشايخ المتأخرين، وهذا لا يصح لا على مذهب أهل السنة، ولا على مذهب الرافضة. فأين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار؟! والحسن عند وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قد قارب سن التمييز والاحتلام.

وقد حكى عن بعض الاكابر من الشيوخ المنتحلين لهذا: ان «القطب الفرد الغوث الجامع» ينطبق علمه على علم الله تعالى وقدرته على قدرة الله تعالى، فيعلم ما يعلمه الله، ويقدر على ما يقدر عليه الله. وزعم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان كذلك، وان هذا انتقل عنه الى الحسن، وتسلسل الى شيخه. فبينت ان هذا كفر صريح، وجهل قبيح، وان دعوى هذا في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ كفر، ودع ما سواه، وقد قال الله تعالى: ﴿قل لا أقولُ لكم عندي خزائن اللهِ، ولا أعلمُ الغيبَ، ولا أقولُ إني ملك﴾[١٠١] وقال تعالى: ﴿قلْ لا أملكُ لنفسي نفعاً ولا ضراً الا ما شاءَ اللهُ، ولو كنتُ أعلمُ الغيبَ لاستكثرتُ من الخيرِ، وما مسنى السوء﴾[١٠٢] الآية، وقال تعالى: ﴿يقولونَ لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا﴾[١٠٣] الآية وقال تعالى: ﴿يقولون هل لنا من الأمر من شيء؟ قل إن الأمر كله لله﴾[١٠٤] وقال تعالى: ﴿ليقطع طرفاً من الذين كفروا أو يكتبهم فيتقبلوا خائبين، ليس لك من الأمر شيء، او يتوب عليهم، أو

---

(١٠١) سورة الأنعام / ٥٠.
(١٠٢) سورة الأعراف / ١٨٨.
(١٠٣) سورة آل عمران / ١٥٤.

يعذبهم، فانهم ظالمون﴾[١٠٥] وقال تعالى: (انك لا تهدي من أحببتَ، ولكن الله يهدي من يشاء، وهو أعلم بالمهتدين)[١٠٦].

[حقوق الرسول على الامة طاعته ومحبته والاكثار من الصلاة عليه لا عبادته]

والله سبحانه وتعالى أمرنا ان نطيع رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾[١٠٧] ،وأمرنا أن نتبعه فقال تعالى: ﴿قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يُحْبِبْكُمُ الله﴾[١٠٨] وأمرنا ان نعززه ونوقره وننصره، وجعل له من الحقوق ما بينه في كتابه وسنة رسوله، حتى أوجب علينا ان يكون احب الناس الينا حتى من أنفسنا وأهلينا، فقال تعالى: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾[١٠٩] وقال تعالى: ﴿قل: ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره﴾[١١٠]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين» وقال له عمر رضي الله عنه: يا رسول الله! لانت احب إلي من كل شيء الا من نفسي فقال: «لا يا عمر، حتى اكون احب اليك من نفسك ـ قال: فلأنت احب الي من نفسي، قال: الآن يا عمر» وقال: «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من

---

(١٠٤) سورة آل عمران / ١٥٤ .
(١٠٥) سورة آل عمران / ١٢٧ ـ ١٢٨ ويكتبهم: أي يذلهم ويصرفهم .
(١٠٦) سورة القصص / ٥٦ .
(١٠٧) سورة النساء / ٨٠ .
(١٠٨) سورة آل عمران / ٣١ .
(١٠٩) سورة الأحزاب / ٦ .
(١١٠) سورة التوبة / ٢٤ .

كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه الا لله، ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار».

وقد بين الله في كتابه حقوقه التي لا تصلح الا له وحقوق رسله وحقوق المؤمنين بعضهم على بعض، كما بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع ، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه، فأولئك هم الفائزون﴾(١١١) فالطاعة لله والرسول والخشية والتقوى لله وحده، وقال تعالى: ﴿ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله، وقالوا: حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله؛ إنا الى الله راغبون﴾(١١٢) فالايتاء لله والرسول والرغبة لله وحده، وقال تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا﴾(١١٣) لأن الحلال ما احله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله وأما الحسب فهو الله وحده، كما قال: ﴿وقالوا حسبنا الله﴾(١١٤) ولم يقل: حسبنا الله ورسوله، وقال تعالى: ﴿يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين﴾(١١٥) أي يكفيك الله ويكفي من اتبعك من المؤمنين، وهذا هو الصواب المقطوع به في هذه الآية؛ ولهذا كانت كلمة ابراهيم ومحمد ـ عليهما الصلاة والسلام ـ حسبنا الله ونعم الوكيل. والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١١١) سورة النور/٥٢ .
(١١٢) سورة التوبة/٥٩ .
(١١٣) سورة الحشر/٧ .
(١١٤) سورة التوبة/٥٩ .
(١١٥) سورة الأنفال/٦٤ .

المسألة الثامنة

سئل رحمه الله تعالى وأثابه

عن هؤلاء «الزائرين قبور الأنبياء والصالحين» كقبر الخليل وغيره فيأتون الى الضريح ويقبلونه والقُوَّام [1] بذلك المكان، أي من جاء يأتونه، ويجيئون به الى الضريح، فيعلمونهم ذلك، ويقرونهم عليه. فهل هذا مما أمر الله تعالى به ورسوله أم لا؟ وهل في ذلك ثواب وأجر أم لا؟ وهل هو من الدين الذي بعث الله سبحانه به رسوله صلى الله عليه وسلم أم لا؟ واذا لم يكن كذلك وكان أناس يعتقدون أن هذا من الدين ويفعلونه على هذا الوجه فهل يجب ان ينهوا عن ذلك أم لا؟ وهل استحب هذا أحد من الأئمة الاربعة أم لا؟ وهل كانت الصحابة والتابعون يفعلون ذلك أم لا؟ واذا كان في القوام او غيرهم من يفعل ذلك أو يأمر به او يقر عليه لأجل جعل [2] يأخذه او غير ذلك فهل يثاب ولي الأمر على منع هؤلاء أم لا؟ وهل اذا لم ينتهوا عن ذلك فهل لولي الأمر ان يصرف عن الولاية من لم ينته منهم ام لا؟ والكسب الذي يكسبه الناس من مثل هذا الامر هل هو كسب طيب أو خبيث؟ وهل يستحقون مثل هذا الكسب؟ أم يؤخذ منهم ويصرف في مصالح المسلمين؟ وهل يجوز أن يقام الى جانب «مسجد الخليل»

---

(١) القُوَّام: القائمون بخدمة ذلك الضريح.

(٢) الجُعْل: بضم الجيم وسكون العين: ما جعل للإنسان من شيء على فعل. ومثله الجعالة بكسر الجيم والجعيلة بفتحها.

السماع الذي يسمونه «النوبة الخليلية» [٣] ويقام عند ذلك سماع يجتمعون له ـ الفقراء وغيرهم وفيه الشبابة أم لا؟ والذي يصفر بالشبابة مؤذن بالمكان المذكور هل يفسق أم لا؟ وهل اذا لم ينته يصرفه ولي الأمر أم لا؟ واذا لم يستطع ولي الأمر ان يزيل ذلك فهل له أن ينقل هذه النوبة المذكورة الى مكان لا يمكن الرقص فيه لضيق المكان أم لا؟.

[استلام القبور وتقبيلها بدعة]

فأجاب رضي الله عنه: الحمد لله رب العالمين. لم يأمر الله ولا رسوله ولا أئمة المسلمين بتقبيل شيء من قبور الأنبياء والصالحين، ولا التمسح به، لا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ولا قبر الخليل صلى الله عليه وسلم ولا قبر غيرهما؛ بل ولا بالتقبيل والاستلام لصخرة بيت المقدس، ولا الركنين الشاميين من البيت العتيق، بل انما يستلم الركنان اليمانيان فقط؛ اتباعاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يستلم الا اليمانيين، ولم يقبل الا الحجر الاسود. واتفقوا على ان الشاميَيْن لا يُستلَمان ولا يُقبَّلان.

واتفقوا على ان اليمانيين يستلمان. واتفقوا على تقبيل الاسود وتنازعوا في تقبيل اليماني؟ على ثلاثة أقوال معروفة. قيل: يقبل. وقيل: يستلم وتقبل اليد. وقيل يستلم ولا تقبل اليد. وهذا هو الصحيح، فان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استلمه ولم يقبله، ولم يقبل يده لما استلمه، ولا أجر ولا ثواب فيما ليس بواجب ولا مستحب؛ فان الاجر والثواب انما يكون على

---

(٣) النُّوبة: اصطلاح صوفي، على اجتماع القوم لإقامة حلقة من حِلق الذكر مخصوصة بشعائر معينة، يستعملون فيها الدفوف والشّبابة والبخور ونحوها. والنُّوبة في أصل اللغة: المصيبة النازلة. ومن هنا استعيرت للنوبة الصوفية، ذلك أنهم يقيمونها استغاثة ببعض الأولياء دفعاً لمكروه نازل. ومن ذلك النوبة التي يقيمونها لمن يصاب بنوبات صرع من أثر مسّ الجن فتقام له نوبة لطرد الأرواح الشريرة أو نحو ذلك منه. ولعلهم يسمونها كذلك إضافة إلى نوبات الصرع.

الاعمال الصالحة والاعمال الصالحة اما واجبة واما مستحبة.

فاذا كان الاستلام والتقبيل لهذه الاجسام ليس بواجب ولا مستحب لم يكن في ذلك اجر ولا ثواب ومن اعتقد انه يؤجر على ذلك ويثاب فهو جاهل ضال مخطىء، كالذي يعتقد: أنه يؤجر ويثاب اذا سجد لقبور الأنبياء والصالحين: والذي يعتقد انه يؤجر ويثاب اذا دعاهم من دون الله والذي يعتقد انه يؤجر ويثاب اذا صور صورهم- كما يفعل النصارى - ودعا تلك الصور، وسجد لها، ونحو ذلك من البدع التي ليست واجبة ولا مستحبة، بل هي اما كفر واما جهل وضلال.

وليس شيء من هذا من الدين الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم باتفاق المسلمين. ومن اعتقد ان هذا من الدين وفعله وجب ان ينهى عنه، ولم يستحب هذا أحد من الأئمة الاربعة، ولا فعله احد من الصحابة والتابعين لهم باحسان.

[الكسب الذي يأخذه المزورون وسدنة الأصنام]

ومن أمر الناس بشيء من ذلك او رغبهم فيه أو أعانهم عليه من القوام أو غير القوام فانه يجب نهيه عن ذلك، ومنعه منه. ويثاب ولي الأمر على منع هؤلاء، ومن لم ينته عن ذلك فانه يعزر تعزيراً يردعه (٤). وأقل ذلك ان يعزل عن القيامة (٥)، ولا يترك من يأمر الناس بما ليس من دين المسلمين.

والكسب الذي يكسب بمثل ذلك خبيث من جنس كسب الذين يكذبون على الله ورسوله ويأخذون على ذلك جعلا، ومن جنس كسب سدنة الاصنام

---

(٤) التعزير: التوقير والتعظيم، وهو أيضاً: التأديب وهو المراد من كلام المصنف، ومنه التعزير الذي هو الضرب دون الحد.

(٥) أي القيام على خدمة الضريح.

الذين يأمرون بالشرك ويأخذون على ذلك جعلا؛ فان هذه الامور من جملة ما نهي عنه من اسباب الشرك ودواعيه وأجزائه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد» رواه مالك في الموطأ وغيره، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا علي حيثما كنتم، فان صلاتكم تبلغني» رواه ابو داود وغيره. وفي الصحيحين عنه انه قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا؛ قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره؛ ولكن كره ان يتخذ مسجداً. وفي الصحيح عنه انه قال: قبل ان يموت بخمس: «ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبوز مساجد، فانى أنهاكم عن ذلك» وفي المسند وصحيح ابى حاتم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال: «ان من شرار الناس من تدركهم الساعة أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد». والاحاديث والآثار في ذلك كثيرة.

ولهذا لم يكن الصحابة يسافرون الى «قبر الخليل» ولا غيره من قبور الصالحين، ولا سافروا الى زيارة «جبل طور سيناء» وهو (البقعة المباركة) و (الوادي المقدس) الذي ذكره الله في كتابه ، وكلم عليه كليمه موسى، بل ولا كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في حياته وبعد مماته يزورون «جبل حراء» الذي نزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، ولم يكونوا يزورون بمكة غير المشاعر ـ كالمسجد الحرام، ومنى ومزدلفة وعرفة ـ في الحج. وكذلك لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يقصد الدعاء عند قبر أحد من الانبياء؛ لا قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ولا قبر الخليل، ولا غيرهما.

ولهذا ذكر الأئمة كمالك وغيره ان هذا بدعة ، بل كانوا اذا أتوا الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم يسلمون عليه، ويصلون عليه، كما ذكر مالك في الموطأ: ان ابن عمر كان اذا اتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه،

وعلى أبى بكر وعمر. وفي رواية عنه: كان يقول: السلام عليك يا رسول الله: السلام عليك يا أبا بكر! السلام عليك يا أبت! ـ ثم ينصرف.

ومن اكتسب مالا خبيثا: مثل هذا الذي يأمره الناس بالبدع ويأخذ على ذلك جعلا فانه لا يملكه، فاذا تعذر رده على صاحبه فان ولاة الامور يأخذونه من هذا الذي أكل اموال الناس بالباطل وصد عن سبيل الله: ويصرفها في مصالح المسلمين التي يحبها الله ورسوله فيؤخذ المال الذي انفق في طاعة الشيطان فينفق في طاعة الرحمن.

[نوبة الخليل]

«وأما السماع» الذي يسمونه: نوبة الخليل فبدعة باطلة لا أصل له، ولم يكن الخليل ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعل شيئاً من هذا ولا الصحابة لما فتحوا البلاد فعلوا عند الخليل شيئاً من هذا، ولا فعل شيئاً من هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه، بل هذا اما أن يكون من احداث النصارى فانهم هم الذين نقبوا حجرة الخليل بعد أن كانت مسدودة لا يدخل احد اليها. وإما ان يكون من احداث بعض جهال المسلمين، ولا يجوز أن يقام هناك رقص ولا شبابة ولا ما يشبه ذلك، بل يجب النهي عن ذلك ومن أصر على حضور ذلك من مؤذن وغيره قدح ذلك في عدالته. والله أعلم.

المسألة التاسعة

قال: شيخ الاسلام رحمه الله

بِسْمِ الله الرحْمٰنِ الرّحِيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد ان محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

فصل

[السفر لزيارة بيت المقدس للعبادة المشروعة]

في «زيارة بيت المقدس» ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا» وهو في الصحيحين من حديث أبى سعيد وأبى هريرة، وقد روى من طرق أخرى وهو حديث مستفيض متلقى بالقبول، أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول والتصديق.

واتفق علماء المسلمين على استحباب السفر الى بيت المقدس للعبادة المشروعة فيه: كالصلاة، والدعاء، والذكر، وقراءة القرآن، والاعتكاف وقد روى في حديث رواه الحاكم في صحيحه «ان سليمان عليه السلام سأل ربه ثلاثا: ملكا لا ينبغي لاحد من بعده، وسأله حكما يوافق حكمه، وسأله أنه لا

يؤم أحد هذا البيت لا يريد الا الصلاة فيه الا غفر له» ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنه يأتي اليه فيصلي فيه ولا يشرب فيه ماء لتصيبه دعوة سليمان لقوله«لا يريد الا الصلاة فيه» فان هذا يقتضي اخلاص النية في السفر اليه، ولا يأتيه لغرض دنيوي ولا بدعة.

وتنازع العلماء فيمن نذر السفر اليه للصلاة فيه أو الاعتكاف فيه هل يجب عليه الوفاء بنذره؟ على قولين مشهورين وهما، قولان للشافعي.

أحدهما : يجب الوفاء بهذا النذر وهو قول الاكثرين: مثل مالك، وأحمد ابن حنبل، وغيرهما.

والثاني: لا يجب ، وهو قول أبي حنيفة، فان من أصله انه لا يجب بالنذر الا ما كان جنسه واجباً بالشرع، فلهذا يوجب الصلاة والصيام والصدقة والحج والعمرة فان جنسها واجب بالشرع ولا يوجب نذر الاعتكاف ، فان الاعتكاف لا يصح الا بصوم، وهو مذهب مالك وأحمد في احدى الروايتين عنه.

واما الاكثرون فيحتجون بما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه» فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالنذر لكل من نذر ان يطيع الله، ولم يشترط ان تكون الطاعة من جنس الواجب بالشرع، وهذا القول أصح.

وهكذا النزاع لو نذر السفر الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، مع انه افضل من المسجد الاقصى، واما لو نذر اتيان المسجد الحرام لحج او عمرة وجب عليه الوفاء بنذره باتفاق العلماء.

[أفضل المساجد مطلقا]

والمسجد الحرام افضل المساجد، ويليه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، ويليه المسجد الأقصى، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام».

والذي عليه جمهور العلماء أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد روى أحمد والنسائي وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ان الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة» وأما في المسجد الأقصى فقد روى «أنها بخمسين صلاة» وقيل «بخمسمائة صلاة» وهو أشبه.

[نذر السفر الى القبور والمشاهد والمقامات نذر معصية]

ولو نذر السفر الى «قبر الخليل عليه السلام» أو قبر النبي صلى الله عليه وسلم، أو الى «الطور» الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام أو الى «جبل حراء» الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه وجاءه الوحي فيه، أو الغار المذكور في القرآن، وغير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد المضافة الى بعض الانبياء والمشايخ، أو الى بعض المغارات، أو الجبال: لم يجب الوفاء بهذا النذر، باتفاق الأئمة الاربعة فان السفر الى هذه المواضع منهي عنه؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم «لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد» فاذا كانت المساجد التي هي من بيوت الله التي أمر فيها بالصلوات الخمس قد نهي عن السفر اليها.

[حتى مسجد قباء لا يسافر اليه]

حتى «مسجد قباء» الذي يستحب لمن كان بالمدينة أن يذهب اليه لما

ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان يأتي قباء كل سبت راكباً وماشياً» وروى الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تطهر في بيته فأحسن الطهور ثم أتى مسجد قباء لا يريد الا الصلاة فيه: كان له كعمرة» قال الترمذي حديث حسن صحيح.

فاذا كان مثل هذا ينهى عن السفر اليه، وينهى عن السفر الى الطور المذكور في القرآن، وكما ذكر مالك المواضع التي لم تبنَ للصلوات الخمس؛ بل ينهى عن اتخاذها مساجد، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في مرض موته «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا آثار أنبيائهم مساجد، يحذر ما فعلوا» قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً. وفي صحيح مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد! فاني أنهاكم عن ذلك» ولهذا لم يكن الصحابة يسافرون الى شيء من مشاهد الانبياء لا مشهد ابراهيم الخليل عليه السلام ولا غيره، والنبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج صلى في بيت المقدس ركعتين كما ثبت في الحديث الصحيح ولم يصل في غيره، وأما ما يرويه بعض الناس من حديث المعراج «أنه صلى في المدينة، وصلى عند قبر موسى عليه السلام، وصلى عند قبر الخليل» فكل هذه الاحاديث مكذوبة موضوعة.

وقد رخص بعض المتأخرين في السفر الى المشاهد ولم ينقلوا ذلك عن أحد من الأئمة ولا احتجوا بحجة شرعية.

فصل

[العبادات المشروعة وغير المشروعة في المسجد الأقصى]

والعبادات المشروعة في «المسجد الاقصى» هي من جنس العبادات

المشروعة في «مسجد النبي صلى الله عليه وسلم» وغيره من سائر المساجد الا المسجد الحرام، فانه يشرع فيه زيادة على سائر المساجد بالطواف بالكعبة، واستلام الركنين اليمانيين، وتقبيل الحجر الاسود.

[لا يطاف بغير الكعبة ولا يتمسح به ولا يقبل]

واما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى وسائر المساجد فليس فيها ما يطاف به، ولا فيها ما يتمسح به، ولا ما يقبل. فلا يجوز لاحد أن يطوف بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بغير ذلك من مقابر الانبياء والصالحين، ولا بصخرة بيت المقدس، ولا بغير هؤلاء: كالقبة التي فوق جبل عرفات؛ وأمثالها؛ بل ليس في الارض مكان يطاف به كما يطاف بالكعبة.

ومن اعتقد ان الطواف بغيرها مشروع فهو شر ممن يعتقد جواز الصلاة الى غير الكعبة؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر من مكة الى المدينة صلى بالمسلمين ثمانية عشر شهراً الى بيت المقدس، فكانت قبلة المسلمين هذه المدة، ثم ان الله حول القبلة الى الكعبة وأنزل الله في ذلك القرآن كما ذكره في «سورة البقرة» [1] وصلى النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون الى الكعبة، وصارت هي القبلة ، وهي قبلة ابراهيم وغيره من الانبياء.

فمن اتخذ الصخرة اليوم قبلة يصلي اليها فهو كافر مرتد يستتاب فان تاب والا قتل؛ مع أنها كانت قبلة لكن نسخ ذلك، فكيف بمن يتخذها مكاناً يطاف به كما يطاف بالكعبة؟! والطواف بغير الكعبة لم يشرعه الله بحال، وكذلك من قصد أن يسوق اليها غنما أو بقراً ليذبحها هناك ويعتقد ان الاضحية فيها أفضل،

---

(١) قال تعالى: (قد نرى تقلُّبَ وجهك في السماءِ فلَنُوَلِّيَنَّكَ قبلةً ترضاها فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره).

وان يحلق فيها شعره في العيد، أو أن يسافر اليها ليعرف بها عشية عـرفة. فهذه الأمور التي يشبه بها بيت المقدس في الوقوف والطواف والذبح والحلق من البدع والضلالات، ومن فعل شيئا من ذلك معتقداً أن هذا قربة الى الله فانه يستتاب فان تاب والا قتل، كما لو صلى الى الصخرة معتقداً ان استقبالها في الصلاة قربة كاستقبال الكعبة؛ ولهذا بنى عمر بن الخطاب مصلى المسلمين في مقدم المسجد الأقصى.

[ما يتناوله اسم المسجد الأقصى]

فان «المسجد الأقصى» اسم لجميع المسجد الذي بناه سليمان عليه السلام، وقد صار بعض الناس يسمى «الأقصى» المصلى الذي بناه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقدمه، والصلاة في هذا المصلى الذي بناه عمر للمسلمين أفضل من الصلاة في سائر المسجد؛ فان عمر بن الخطاب لما فتح بيت المقدس وكان على الصخرة زبالة عظيمة، لان النصارى كانوا يقصدون اهانتها مقابلة لليهود الذين يصلون اليها، فأمر عمر رضي الله عنه بازالة النجاسة عنها، وقال لكعب الاحبار: أين ترى أن نبني مصلى المسلمين؟ فقال: خلف الصخرة، فقال: يا ابن اليهودية! خالطتك يهودية بل أبنيه امامها؛ فان لنا صدور المساجد ولهذا كان أئمة الأمة اذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة في المصلى الذي بناه عمر، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى في محراب داود.

[لا يشرع تعظيم الصخرة ولا الصلاة عندها، القبة بنيت عليها بعد عهد الخلفاء الراشدين]

وأما «الصخرة» فلم يصلِّ عندها عمر رضى الله عنه، ولا الصحابة ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبة، بل كانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان وعلى ومعاوية ويزيد ومروان؛ ولكن لما تولى ابنه عبد الملك الشام،

ووقع بينه وبين ابن الزبير الفتنة كان الناس يحجون فيجتمعون بابن الزبير، فأراد عبد الملك أن يصرف الناس عن ابن الزبير فبنى القبة على الصخرة، وكساها في الشتاء والصيف، ليرغب الناس في «زيارة بيت المقدس» ويشتغلوا بذلك عن اجتماعهم بابن الزبير، وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم باحسان فلم يكونوا يعظمون الصخرة فإنها قبلة منسوخة، كما ان يوم السبت كان عيداً في شريعة موسى عليه السلام ثم نسخ في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بيوم الجمعة، فليس للمسلمين أن يخصوا يوم السبت ويوم الاحد بعبادة كما تفعل اليهود والنصارى، وكذلك الصخرة انما يعظمها اليهود وبعض النصارى.

[ما يذكره الجهال من الآثار وغيرها في بيت المقدس كذب]

وما يذكره بعض الجهال فيها من ان هناك أثر قدم النبي صلى الله عليه وسلم، وأثر عمامته، وغير ذلك: فكله كذب. وأكذب منه من يظن أنه موضع قدم الرب، وكذلك المكان الذي يذكر أنه مهد عيسى عليه السلام كذب، انما كان موضع معمودية النصارى، وكذا من زعم ان هناك الصراط والميزان، أو ان السور الذي يضرب به بين الجنة والنار[٢] هو ذلك الحائط المبني شرقي المسجد، وكذلك تعظيم السلسلة، أو موضعها ليس مشروعا.

فصل

[تزار القبور التي في بيت المقدس بدون شد رحل]

وليس في بيت المقدس مكان يقصد للعبادة سوى المسجد الأقصى، لكن اذا زار قبور الموتى وسلم عليهم وترحم عليهم كما كان النبي صلى الله

---

(٢) يشير إلى قوله تعالى في سورة الحديد (يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً ، فضرب بينهم بسورٍ له باب، باطنه فيه الرحمة وظاهره من قِبله العذاب) والسور: الحائط المرتفع.

عليه وسلم يعلم أصحابه فحسن، فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم أصحابة اذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا اجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم».

فصل

[زيارة معابد الكفار ضلال، اذا دخلها لحاجة وعرضت له الصلاة]

وأما زيارة «معابد الكفار» مثل الموضع المسمى «بالقمامة» [٣] أو «بيت لحم» أو «صهيون» او غير ذلك؛ مثل «كنائس النصارى» فمنهي عنها. فمن زار مكاناً من هذه الامكنة معتقداً أن زيارته مستحبة، والعبادة فيه أفضل من العبادة في بيته: فهو ضال، خارج عن شريعة الاسلام، يستتاب فان تاب والا قتل. وأما اذا دخلها الانسان لحاجة وعرضت له الصلاة فيها فللعلماء فيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، قيل: تكره الصلاة فيه مطلقاً، واختاره ابن عقيل، وهو منقول عن مالك. وقيل: تباح مطلقاً. وقيل: ان كان فيها صور نهى عن الصلاة والا فلا، وهذا منصوص عن أحمد وغيره، وهو مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره، فان النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة» ولما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة كان في الكعبة تماثيل فلم يدخل الكعبة حتى محيت تلك الصور، والله أعلم.

فصل

[ليس في الدنيا الا حرمان]

وليس ببيت المقدس مكان يسمى «حرماً» ولا بتربة الخليل، ولا بغير

---

(٣) القُمامة بالضم: الكناسة. ويقال لجمع الناس: قمامة.

ذلك من البقاع الا ثلاثة اماكن: أحدها هو حرم باتفاق المسلمين، وهو حرم مكة، شرفها الله تعالى. والثاني حرم عند جمهور العلماء، وهو حرم النبي صلى الله عليه وسلم من عير الى ثور، بريد في بريد[٤]، فإن هذا حرم عند جمهور العلماء كمالك، والشافعي، وأحمد وفيه أحاديث صحيحة مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم. والثالث «وج» وهو واد بالطائف. فان هذا روي فيه حديث رواه أحمد في المسند، وليس في الصحاح، وهذا حرم عند الشافعي، لاعتقاده صحة الحديث، وليس حرما عند أكثر العلماء، وأحمد ضعف الحديث المروي فيه فلم يأخذ به. وأما ما سوى هذه الاماكن الثلاثة فليس حرماً عند أحد من علماء المسلمين، فان الحرم ما حرم الله صيده ونباته، ولم يحرم الله صيد مكان ونباته خارجاً عن هذه الاماكن الثلاثة.

فصل

[يزار بيت المقدس الا في الأوقات التي يقصده الضلال فيها]

وأما «زيارة بيت المقدس» فمشروعة في جميع الاوقات، ولكن لا ينبغي أن يؤتى في الاوقات التي تقصدها الضُلّال: مثل وقت عيد النحر، فان كثيراً من الضلال يسافرون اليه ليقفوا هناك، والسفر اليه لاجل التعريف به معتقداً ان هذا قربة محرّم بلا ريب وينبغي ان لا يشتبه بهم، ولا يكثر سوادهم.

[ليس السفر اليه مع الحج قربة]

وليس السفر اليه مع الحج قربة. وقول القائل: قدس الله حجتك. قول

---

(٤) البريد: اثنا عشر ميلاً.

(٥) سواد الناس: عامتهم. وقوله: لا يكثر سوادهم: أي لا يجوز لمسلم أن يجاري الكافرين في شيء من شأنهم لأن ذلك تكثير لعددهم باعتبار انتسابه إلى تقاليدهم. وفي الأثر: من كثر سواد قوم فهو منهم.

باطل لا أصل له كما يروى: «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له الجنة» فان هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث بل وكذلك كل حديث يروى في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فانه ضعيف بل موضوع، ولم يرو أهل الصحاح والسنن والمسانيد كمسند أحمد وغيره من ذلك شيئا؛ ولكن الذي في السنن ما رواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» فهو يرد السلام على من سلم عليه عند قبره، ويبلغ سلام من سلم عليه من البعيد، كما في النسائي عنه أنه قال: «ان الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام» وفي السنن عنه أنه قال: «أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة علي، قالوا: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ فقال: ان الله قد حرم على الارض أن تأكل لحوم الانبياء» فبين صلى الله عليه وسلم ان الصلاة والسلام توصل اليه من البعيد. والله قد أمرنا ان نصلى عليه ونسلم. وثبت في الصحيح انه قال: «من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشرا» صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيرا.

المسألة العاشرة

[بدن الرسول أفضل من المساجد بخلاف تربته]

سئل رضي الله عنه

عن التربة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل هي أفضل من المسجد الحرام؟.

فأجاب: ـ وأما «التربة» التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا أعلم احداً من الناس قال انها أفضل من المسجد الحرام، او المسجد النبوي او المسجد الأقصى؛ الا القاضي عياض. فذكر ذلك اجماعاً، وهو قول لم يسبقه اليه احد فيما علمناه. ولا حجة عليه، بل بدن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفضل من المساجد.

وأما ما فيه خُلِقَ او ما فيه دُفِنَ فلا يلزم اذا كان افضل ان يكون ما منه خُلِق أفضل؛ فان احداً لا يقول ان بدن عبد الله أبيه أفضل من أبدان الأنبياء فإن الله يخرج الحي من الميت، والميت من الحي. ونوح نبي كريم، وابنه المغرق كافر، وابراهيم خليل الرحمن، وأبوه آزر كافر.

والنصوص الدالة على تفضيل المساجد مطلقة لم يستثن منها قبور الأنبياء، ولا قبور الصالحين. ولو كان ما ذكره حقاً لكان مدفن كل نبي بل وكل صالح أفضل من المساجد التي هي بيوت الله، فتكون بيوت المخلوقين أفضل من بيوت الخالق التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وهذا قول مبتدع في الدين، مخالف لأصول الاسلام.

المسألة الحادية عشرة

[مشهد علي والحسين من جملة المشاهد المكذوبة]

سئل قدس الله روحه ونور ضريحه

هل المشاهد المسماة باسم علي بن أبي طالب وولده الحسين رضي الله عنهما صحيحة أم لا؟ وأين ثبت قبر علي؟؟

فأجاب: أما هذه المشاهد المشهورة فمنها ما هو كذب قطعا: مثل المشهد الذي بظاهر دمشق المضاف الى «أبي بن كعب». والمشهد الذي بظاهرها المضاف الى «أويس القرني» والمشهد الذي بمصر المضاف الى «الحسين» رضي الله عنه؛ الى غير ذلك من المشاهد التي يطول ذكرها بالشام والعراق ومصر وسائر الأمصار، حتى قال طائفة من العلماء منهم عبد العزيز الكناني: كل هذه القبور المضافة الى الأنبياء لا يصح شيء منها الا قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أثبت غيره ايضاً قبر الخليل عليه السلام.

وأما «مشهد علي» فعامة العلماء على أنه ليس قبره؛ بل قد قيل: إنه قبر المغيرة بن شعبة، وذلك أنه انما أظهر بعد نحو ثلاثمائة سنة من موت علي في إمارة بني بويه، وذكروا ان أصل ذلك حكاية بلغتهم عن الرشيد انه أتى الى ذلك المكان وجعل يعتذر الى من فيه مما جرى بينه وبين ذرية علي، وبمثل هذه الحكاية لا يقوم شيء فالرشيد ايضاً لا علم له بذلك. ولعل هذه الحكاية ان صحت عنه فقد قيل له ذلك كما قيل لغيره، وجمهور أهل المعرفة يقولون: ان علياً إنما دفن في قصر الامارة بالكوفة او قريبا منه. وهذا هو السنة؛ فان حمل

ميت من الكوفة الى مكان بعيد ليس فيه فضيلة أمر غير مشروع؛ فلا يظن بآل علي - رضي الله عنه - انهم فعلوا به ذلك، ولا يظن أيضاً أن ذلك خفي على اهل بيته والمسلمين ثلاثمائة سنة حتى أظهره قوم من الأعاجم الجهال ذوي الأهواء.

وكذلك «قبر معاوية» الذي بظاهر دمشق، قد قيل: انه ليس قبر معاوية، وان قبره بحائط مسجد دمشق الذي يقال إنه «قبر هود».

[معرفة القبور والمشاهد والآثار ليست من الدين]

وأصل ذلك أن عامة امر هذه القبور والمشاهد مضطرب مختلف، لا يكاد يوقف منه على العلم الا في قليل منها بعد بحث شديد. وهذا لأن معرفتها وبناء المساجد عليها ليس من شريعة الاسلام، ولا ذلك من حكم الذكر الذي تكفل الله بحفظه حيث قال: ﴿انا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾[1]؛ بل قد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عما يفعله المبتدعون عندها مثل قوله الذي رواه مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول: «ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، الا فلا تتخذوا القبور مساجد، فاني أنهاكم عن ذلك» وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وقد اتفق أئمة الاسلام على أنه لا يشرع بناء هذه المشاهد على القبور، ولا يشرع اتخاذها مساجد، ولا تشرع الصلاة عندها، ولا يشرع قصدها لأجل التعبد عندها بصلاة او اعتكاف او استغاثة او ابتهال او نحو ذلك، وكرهوا الصلاة عندها؛ ثم ان كثيرا منهم قال: ان الصلاة عندها باطلة، لأجل نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها.

---

(١) سورة الحجر / ٩.

وإنما السنة لمن زار قبر مسلم ميت اما نبي أو رجل صالح أو غيرهما أن يسلم عليه ويدعو له بمنزلة الصلاة على جنازته، كما جمع الله بين هذه حيث يقول في المنافقين: ﴿ولا تصلِّ على أحد منهم مات أبداً، ولا تقم على قبره﴾[٢] فكان دليل الخطاب أن المؤمنين يصلى عليهم ويقام على قبورهم، وفي السنن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دفن الميت من أصحابه يقوم على قبره ثم يقول: «سلوا له التثبيت فانه الآن يسأل». وفي الصحيح أنه كان يعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا ان شاء الله بكم لاحقون: ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم».

[الاسلام جاء بتعظيم المساجد لا المشاهد]

وإنما دين الله تعظيم بيوت الله وحده لا شريك له، وهي المساجد التي تشرع فيها الصلوات جماعة وغير جماعة، والاعتكاف، وسائر العبادات البدنية، والقلبية: من القراءة والذكر والدعاء لله. قال الله تعالى: ﴿وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً﴾[٣] وقال تعالى: ﴿قل أمر ربي بالقسط، وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد﴾[٤] وقال تعالى: ﴿انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، ولم يخش الا الله، فعسى أولئك ان يكونوا من المهتدين﴾[٥] وقال تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع، ويذكر فيها اسمه، يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، واقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب

---

(٢) سورة التوبة / ٨٤.
(٣) سورة الجن /١٨.
(٤) سورة الأعراف / ٢٩.
(٥) سورة التوبة / ١٨.

والأبصار؛ ليجزيهم الله أحسن ما عملوا، ويزيدهم من فضله، والله يرزق من يشاء بغير حساب﴾[٦]. فهذا دين المسلمين الذين يعبدون الله مخلصين له الدين.

وأما اتخاذ القبور أوثاناً فهو دين المشركين الذي نهى عنه سيد المرسلين. والله تعالى يصلح حال جميع المسلمين. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على محمد.

المسألة الثانية عشرة

[تفضيل مكة على المدينة]

سئل

عن مكة هل هي أفضل من المدينة؟ أم بالعكس؟

فأجاب: ـ الحمد لله: مكة أفضل لما ثبت عن عبد الله بن عدي بن الحمراء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لمكة وهو واقف بالحزورة: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله الى الله ولولا أن قومي أخرجوني منك ما خرجت» قال الترمذي حديث صحيح. وفي رواية: «إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله» فقد ثبت أنها خير أرض الله، وأحب أرض الله الى الله والى رسوله. وهذا صريح في فضلها. وأما الحديث الذي يروي: «أخرجتني من أحب البقاع إلي فاسكني أحب البقاع اليك» فهذا حديث موضوع كذب لم يروه أحد من أهل العلم. والله أعلم.

---

(٦) سورة النور/ ٣٦.

obeikandi.com